

# المصطلح الشرعي وترجمة معاني القرآن الكريم دراسة تحليلية

د. عبدالرزاق بن عبدالمجيد الأرو (\*)

## مختص البحث

هَدَفَ هذا البحث إلى التنبه لأمر جدير بالاهتمام وهو ضرورة إلمام المترجم إلاماً كافياً بمصطلحات أي فن قبل التصدي للترجمة فيه، وحين يتعلق الأمر بالجانب الشرعي ولاسيما بترجمة معاني القرآن الكريم فإن الأمر يزداد أهمية. وقد اختار الباحث أربع ترجمات تتصف بالتنوع وسعة الانتشار، منها ترجمتان إنجليزيتان، الأولى منهما تمثل الإنجليزية البريطانية لهجة وأسلوباً، والثانية تمثل الإنجليزية الأمريكية، وترجمتان إلى لغة اليوربا، الأولى منهما ترجمة الرابطة للغة اليوربا لشهرتها، والثانية الترجمة الهندية لكونها أحدث ترجمة يورباوية لم يتناولها ميزان النقد، وقد أشرف على إعدادها عالم من غير أهل اللغة. وتناول مدخل البحث التعريف بالمصطلح الشرعي وأشار إلى بعض المدارس العلمية التي اجتهدت فيه، كما تضمن المدخل شروط الترجمة في المجالات الشرعية، واجتهد الباحث في صياغة الضوابط التي ينبغي مراعاتها. وبعد هذا المدخل تناول الباحث المصطلحات المختارة للدراسة، وقد راعى الترتيب الهجائي للكلمات، فبدأ بمصطلح الإحصان، وتحرير رقبة، والجمع بين الأختين، والزكاة، والزنى، والطهور، والظهار، والمتعة، وانتهى إلى بعض النتائج، ومن أبرزها: أن ثمة أخطاء وقعت في الترجمات المتداولة اليوم لمعاني القرآن الكريم سببها التقصير في فهم الألفاظ أو المصطلحات الشرعية على وجهها الصحيح، وأن هذه الأخطاء آثاراً سلبية قد تؤدي إلى وضع آيات من كتاب الله في غير موضعها، أو تحريفها سواء أشعر المترجم بذلك أم لا، كما ذكر الباحث بعض التوصيات التي رآها مناسبة.

(\*) قسم الشريعة الإسلامية - كلية القانون، جامعة إلورين - نيجيريا.

## مقدمة

كنت يوماً في مطالعة ترجمة عربية لمؤلفٍ وضعه كاتبه باللغة الإنجليزية، ولم أتجاوز في القراءة بضع صفحات حتى انتابني شعور بمللٍ ناتج أساساً عما أجده من صعوبة ربط أطراف ما أقرأ بعضها ببعض، أو استنتاج شيء منطقيٍّ حصيلةً لما قرأت. الأمر الذي أُلجأتني إلى البحث عن الأصل الإنجليزي، لعلِّي أظفر فيه بحلٍّ لشيء من ألغاز هذه الترجمة العجيبة، فكانت النتيجة عجباً! الأصل في وإدٍ، والترجمة في وإدٍ آخر؛ فما السبب؟

لعل ما يبادر إلى الأذهان أن هذا المترجم أحد رجلين، إما مزيّف ادّعى صناعةً هو لا يتقنها، أو أنه يتقن هذه الصناعة لكنه تعمّد الخيانة في العمل. والواقع أن أيّاً من الأمرين لم يكن، بل إنصافاً للمترجم، فإنه يبدو من عمله أنه يملك ناصية اللغتين؛ المترجم منها وإليها، لكن تلك كانت عُدته الوحيدة، فهو قليل المعرفة أو عديمها بالنسبة إلى الفن الذي أُلّف فيه الكتاب ومصطلحات هذا الفن؛ إذ كان الكتاب متخصصاً في علم دراسة الأديان، وبالتحديد مصادر اليهودية والنصرانية.

ثم قلت في نفسي: إذا كان هذا ممكناً في نقل معاني كتب ليس التحريف والتبديل بغريبين عنها أصلاً، فما بالكم لو أخطأ مترجمٌ لمعاني القرآن الكريم - كلام الله المصون من التحريف والتبديل - في فهم شيءٍ من مصطلحاته؟ أليست المصيبة أعظم؟ بلى. فومن هنا جاءت فكرة تتبّع بعض الترجمات المتداولة اليوم، فكانت النتيجة ما تقرؤه أيها القارئ العزيز في الصفحات القادمة إن شاء الله.

## منهج البحث وحدوده

سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائيّ المقارن. إذ تتبعتُ عدّة مصطلحاتٍ شرعيةٍ وردت في كتاب الله تعالى، عن طريق معاجم المعاني والألفاظ الخاصة بالقرآن الكريم، مقارناً بين ترجماتٍ في عددٍ من ترجمات معانيه، إلى أن استقرّ الأمر عندي على

اختيار بعض هذه المصطلحات للدراسة، ومن خلال أربع ترجمات لمعاني القرآن الكريم باللغتين الإنجليزية واليورباوية، هي:

١- (The Meaning of the Glorious Koran) لمحمد مارماديوك بكتول - رحمه الله -، مسلم بريطاني عاش بين عامي ١٨٧٥ و ١٩٣٦ م. وهي الترجمة الإنجليزية الأولى من رجل مسلم يترجم إلى لغته الأصلية.

٢- (The Noble Qur'an) للدكتور توماس ب. أرفنغ (المعروف بالحاج تعليم علي). وهو مسلم كندي معاصر، انتهى من عمله هذا عام ١٩٨٨ م، بعد أن أمضى فيه خمسة وعشرين عاماً. وتعدّ ترجمته أول ترجمة لمعاني القرآن الكريم تُكتب بالإنجليزية الأمريكية، وكان هدفه منها تقديم معاني كتاب الله لمسلمي أمريكا الشمالية باللغة والأسلوب المألوفين عندهم<sup>(١)</sup>.

٣- (Al-Kurani Ti A Tumo si Ede Yoruba) لمجموعة من علماء بلاد اليوربا (في نيجيريا)، وقامت بنشرها رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة عام ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م. وقد اصطلحت على تسمية هذه الترجمة في مواضع قادمة من البحث بـ«ترجمة الرابطة»، اختصاراً. ولغة اليوربا من اللغات الرئيسة في غرب إفريقيا، وبخاصة في نيجيريا، وبينين، وتوغو.

٤- (Al-Kurani Oṛo Abemi Tooto) وهذه أيضاً ترجمة يورباوية أعدّها مجموعة من أساتذة الجامعات تحت إشراف عالم هندي أقام في نيجيريا مدة من عمره، وهو: الشيخ بشير أحمد محيي الدين، (رحمه الله تعالى). صدرت الطبعة الأولى من الترجمة عام ٢٠٠٣ م، من دار نشر في كيرالا بالهند، ومن ثمّ فلاني سارمز لهذه الترجمة في المواضع القادمة من البحث إن شاء الله بـ«الترجمة الهندية».

(١) انظر: مقدمة الترجمة ص ٣٦-٣٧ (إصدار مكتبة أمانة، بالولايات المتحدة الأمريكية، عام ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م).

هذا وهناك أمور منهجية يحسن التنبيه عليها في هذا المقام.

- ١- سوف أورد ترجمة الآيات المدروسة دوماً وفق الترتيب المذكور أعلاه، أعني: ترجمة بكتول أولاً، ثم ترجمة أرفنغ، ثم ترجمة الرابطة، ثم الترجمة الهندية.
- ٢- في حالة وجود أكثر من آية قرآنية تتصل بدراسة معنى مصطلح معين من خلال هذه الترجمات فسيكون الترتيب وفق ترتيب السور والآيات في المصحف الشريف.

- ٣- قد يلاحظ القارئ أخطاءً أخرى في الترجمات التي شملتها الدراسة، لم يتم التنبيه عليها لكونها خارج نطاق البحث، فعدم التنبيه لا يعني إقرارها.

#### سبب اختيار الترجمات الأربع والاقصر على هذه المصطلحات

لقد اخترت هذه الترجمات الأربع لاعتبارات معينة، من أهمها مراعاة التنوع وسعة الانتشار. لذا، رأيت أن أختار ترجمة تمثل الإنجليزية البريطانية؛ لهجة وأسلوباً، وأخرى تمثل الإنجليزية الأمريكية؛ لهجة وأسلوباً كذلك. مع مراعاة أن الترتيب لا تنتمي إلى حقبة زمنية واحدة، إذ تفصل بين صدور ترجمة بكتول وترجمة أرفنغ مدة تصل إلى نحو ستين عاماً (صدرت الأولى في الثلاثينيات من القرن الميلادي الماضي، والثانية في التسعينيات من القرن نفسه). بالإضافة إلى ما يلاحظ من غلبة منهج التغريب (المحافظة على الأصل أو نقل القارئ إلى النص قدر الإمكان) على ترجمة بكتول، بينما السائد في ترجمة أرفنغ هو منهج التوطين، أي تقريب النص إلى خبرات القارئ وثقافته. وقد حظيت الترجمتان بإعادة الطبع مع التنقيح أكثر من مرة، إلا أننا لا نرى التعديل في المسائل المتعلقة بالمصطلحات الشرعية الآتي ذكرها في هذا البحث إن شاء الله.

أما بالنسبة إلى لغة اليوربا فقد كان لي في الاختيار معيار آخر؛ إذ اخترت ترجمة الرابطة، لكونها أشهر الترجمات اليورباوية وأكثرها انتشاراً على الإطلاق. والترجمة الهندية، لكونها أحدث ترجمة يورباوية لم تطلها أي دراسة نقدية من ذي قبل -فيما

أعلم-، ولكونها تمثل توجهها جديداً وفريداً من نوعه حتى الآن بالنسبة إلى لغة اليوربا؛ كونها الترجمة الوحيدة التي أشرف على إعدادها عالمٌ من غير أهل اللغة.

أما الاقتصار على المصطلحات المختارة فقد جاء -كما أسلفت- بعد استعراض عدد كبير جداً من المصطلحات الشرعية من خلال هذه الترجمات الأربع وغيرها، ومن ثم توصلت إلى أنّ الخطأ في ترجمة هذه المصطلحات هو الأبرز من حيث ترتّب تحريف الكَلِمِ عن مواضعه على موقف بعض أو جميع هذه الترجمات الأربع من مصطلح أو آخر.

وأخيراً تجدر الإشارة إلى أنّ جميع هذه المصطلحات تتعلق بالفروع أو الأحكام العملية في الإسلام.

#### هدف البحث وأسئلته

ليس هدف هذا البحث تتبّع عيوب أي ترجمة بقصد الطعن فيها أو النيل من واضعها، بل يهدف إلى التنبيه لأمرٍ أرى أنّه جدير بالاهتمام، ألا وهو أهمية إمام المترجم إماماً كافياً بمصطلحات أيّ فنّ قبل التصدي للترجمة فيه. وحين يتعلّق الأمر بالمجال الشرعيّ، وبوجه خاصّ ترجمة معاني كلام الله تعالى، فلا ريب أنّ الأمر يزداد أهميةً.

فعلى ضوء ما رُسم لها من الأهداف، تتحدد أسئلة هذه الدراسة كالآتي:

- ١- هل يكفي مجرد إتقان الإنسان للغة المصدر واللغة الهدف<sup>(١)</sup> للتصدي للترجمة في كل فنّ؟
- ٢- وهل ثمة أخطاء وقع فيها بعض مترجمي معاني القرآن الكريم مرجعها الخطأ في فهم المصطلحات الشرعية؟
- ٣- ما مدى تأثير ذلك في النقل الأمين المتوقّع من مترجمٍ لمعاني كلام الله؟

(١) اللغة المصدر واللغة الهدف (Source and Target Languages): مصطلحان يُقصد بهما: اللغتان المترجم منها وإليها.

المدخل، ويتكون من عنصرين:

العنصر الأول: ما المصطلح الشرعي؟

لفظ «المصطلح الشرعي» مركَّب من كلمتين، فيتطلب التعريف به التعريف أولاً بجزئيه.

فنقول: «المصطلح» اسم مفعول من «الاصطلاح»، والاصطلاح في لغة العرب مأخوذ من «الصُّلح»، وهو: التوفيق. يقال: تصالح القوم، واصطلحوا، وأصلحت بينهم<sup>(١)</sup>. ويُطلق أيضاً على العرف الخاص<sup>(٢)</sup>. ومن هذا قول الجرجاني في التعريفات وهو يعرف بلفظ «الاصطلاح»: «اتفاق طائفةٍ على وضع اللفظ بإزاء المعنى»، أو «لفظ معيَّن بين قومٍ معيَّنين»<sup>(٣)</sup>. وغير بعيد عن هذا ما أدلى به أبو البقاء الكفوي، حيث عرّف الاصطلاح قائلاً: «اتفاق القوم على وضع الشيء»<sup>(٤)</sup>.

فيستفاد من هذا كله أنّ اللفظ المصطلح، هو: ما وضعه قوم أو طائفة معينة للدلالة على مقصود معيّن.

هناك مدرسة أخرى في تحديد المراد بالمصطلح، وهي التي ترى أنّ عملية الاصطلاح ليست وضعاً، وإنما هي نقل؛ أي نقل للفظٍ قد وُضع أساساً لمعنى معيّن، فينقله المصطلحون إلى مقصودهم الجديد. وقد عكس هذا الاتجاه التعريفي للاصطلاح ما أورده أيضاً كلٌّ من الجرجاني والكفوي، من أنّ الاصطلاح هو: «اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما، ينقل عن موضعه الأول»، أو: «إخراج اللفظ من معنى لغوي إلى آخر لمناسبة بينهما»<sup>(٥)</sup>. أو «إخراج

(١) المصباح المنير لأحمد بن محمد الفيومي (مادة: ص ل ح).

(٢) المصطلحات العلمية في اللغة العربية في القديم والحديث، للأمير مصطفى الشهابي ص ٥.

(٣) التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني ص ٤٤.

(٤) الكلبيات لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي ص ١٢٩.

(٥) التعريفات ص ٤٤.

الشيء عن المعنى اللغوي إلى معنى آخر لبيان المراد»<sup>(١)</sup>.

ولعل الخلاف بين المدرستين - وإن كان لفظياً - راجع إلى مسألة أصولية تنازع فيها العلماء قديماً، ألا وهي: هل اللغة وضعية أو اصطلاحية؟ وليس هذا مجال البسط في مثلها. لكن هناك ما هو أهم بالنسبة إلى موضوعنا هذا، وذلك أن نلاحظ مسألة جوهرية أشار إليها الجرجاني في أحد تعريفاته المنقولة آنفاً، فقال: «إخراج اللفظ من معنى لغوي إلى آخر لمناسبة بينهما». فالاصطلاح، سواء قلنا إنه من باب الوضْع، أو قلنا من باب النقل، لا يعني ترك الحبل على الغارب، بل لا بد من وجود مناسبة، أو مشاركة، أو مشابهة صغرَتْ أو كبرتْ بين مدلول اللفظ اللغوي ومدلوله الاصطلاحِي. وقد نبّه لهذا أيضاً الشهابي في كتابه: المصطلحات العلمية<sup>(٢)</sup>.

أمّا لفظ «الشرعي» فنسبته إلى الشَّرْع، وهو: البيان والإظهار. يقال: شرع الله كذا، أي جعله طريقاً، ومذهباً لخلقهِ. ومن ذلك أيضاً: الشريعة، وتعني: الطريقة الإلهية<sup>(٣)</sup>.

إذاً، نخلص من هذا إلى أن «المصطلح الشرعي» هو المعنى المطابق لما أَرَادَهُ الشارع الحكيم. ويسمى أيضاً بالمعنى الشرعي، وهو أدق؛ لأنَّ الأمور الشرعية من موضوعات الشارع وحده، ولا دخل فيها لاصطلاح الناس أو اتفاقهم أو وضعهم<sup>(٤)</sup>.

ومن الصعوبات التي قد يواجهها مترجم معاني القرآن الكريم عند ترجمته للمصطلحات الشرعية أنّها ليست كلها على وتيرة واحدة.

• فهناك مصطلحات موجودة أصلاً في اللغة العربية، لكنّ الشرع جعل لها دلالة أو مفهوماً جديداً، كالأفاظ: الصلاة، والصيام، والحج، والدعاء، والعبادة،

(١) الكلبيات للكفوي ص ١٢٩.

(٢) مرجع سابق ص ٦.

(٣) انظر: المفردات في غريب القرآن للحسين بن محمد الراغب الأصفهاني: ص ٢٦١، و التعريفات للجرجاني ص ١٦٧، و الكلبيات للكفوي ص ٥٢٤.

(٤) الكلبيات ص ١٢٩ - بتصرف.

والطهارة، وغيرها.

- وهنالك مصطلحات جديدة لم تكن مألوفة في لغة العرب قبل مجيء الشريعة الإسلامية بها، ومنها: القرآن، والإسلام، والأذان، والزكاة، والجهاد، وفتنة القبر، وغير ذلك<sup>(١)</sup>.
- وثمة مصطلحات أخرى وافقت ما كانت العرب تعرفه من قبل شكلاً ومضموناً، قلباً وقالباً، مثل: الكعبة، والحزبية، والخراج، وغيرها<sup>(٢)</sup>.

### العنصر الثاني: شروط الترجمة في المجالات الشرعية

من ميادين الترجمة العلوم الشرعية على اختلاف أنواعها، وتأتي في قمة ذلك ترجمة معاني القرآن الكريم. فلا غرو إذاً أن يجتهد العلماء والمختصون في وضع ما يرونه كفيلاً بمنع وقوع التجاوزات أو الأخطاء في هذا الميدان الحساس.

والحقيقة أن كل ما يُشترط في الترجمة عموماً من ضرورة المعرفة باللغتين المترجم منها وإليها، ودقة اختيار الألفاظ المؤدية للمعاني المطلوبة، وضرورة الاتصاف بالأمانة العلمية، وغير ذلك من الشروط، يجب توافرها في الترجمات الشرعية كذلك. وبالإضافة، فإن هناك أموراً ينبغي الاهتمام بها عندما تتعلق الترجمة بمجال من المجالات الشرعية على وجه خاص، ومن أبرز هذه الأمور:

١ - أن الترجمة يجب ألا تخرج عن الأصول المقررة في الشريعة الإسلامية، أصولاً وفروعاً.

(١) انظر: الصحابي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها لأبي الحسين أحمد بن فارس، ص ٧٧-٨١، والمواضع في الاصطلاح للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد (ضمن كتابه: فقه النوازل ١٣٤/١-١٣٧).

(٢) ترجمة المصطلحات الإسلامية- مشاكل وحلول، للأستاذ الدكتور حسن بن سعيد غزالة، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٣هـ (من بحوث: ندوة ترجمة معاني القرآن الكريم؛ تقويم للماضي، وتخطيط للمستقبل) ص ١.



٢- وبما أنّ مصادر الشريعة الإسلامية من كتاب وسنةٍ كلها باللغة العربية، فأى ترجمة لنصوصها يجب أن تتفق مع ما تدل عليه قواعد هذه اللغة وتحتمله من معاني.

٣- أن يكون المترجم ملماً بمعاني الألفاظ والمصطلحات الشرعية، ومن المهم أن يستند في ذلك إلى الكتب المتخصصة في هذا الجانب.

٤- أن يكون المترجم بعيداً عن الميل إلى معتقد خاطئٍ يخالف ما جاء به القرآن والسنة في جميع أبواب العقيدة.

٥- الالتزام باستخدام المصطلحات والتعبيرات الإسلامية عند الترجمة، وتجنب المصطلحات الخاصة بالأديان الأخرى.

وإذا كانت الترجمة لنصوص القرآن الكريم خاصةً، فبالإضافة إلى ما تقدّم يجب التقيّد بالشروط والضوابط الآتية:

١- تحرم ترجمة النصوص القرآنية ترجمة حرفية، لأن القرآن كلام الله المنزّل على رسوله، المعجز بألفاظه ومعانيه، المتعبد بتلاوته، فترجمته ترجمة حرفية تخرجه عن أن يكون قرآناً.

٢- وكذلك الترجمة المعنوية أو التفسيرية، لا يجوز عَدّها بديلاً عن القرآن الكريم، بحيث يستغنى بها عنه. لذا، فالواجب أن يكتب القرآن الكريم باللغة العربية أولاً، وإلى جانبه الترجمة لتكون كالتفسير له.

٣- عدم إخضاع الترجمة للرؤى المذهبية، أو الاجتهادات الشخصية، أو الآراء الفلسفية والعلمية.

٤- الالتزام بقواعد التفسير المعتمدة، والرجوع إلى مصادر التفسير المعتمدة.

٥- أن يتم نقل المعاني إلى اللغة المترجم إليها من القرآن الكريم مباشرةً، لا من خلال لغة أخرى وسيطة.

٦- الالتزام بوحدة ترجمة الألفاظ القرآنية المتكررة، ما لم تختلف معانيها

وفقاً للسياق.

٧- الإبقاء على الألفاظ والمصطلحات التي تتعذر ترجمتها إلى اللغات الأخرى، مع ذكر ترجمة تقريبية لها بين قوسين، أو شرحها في الحواشي، أو في قائمة تلحق بالترجمة.

٨- الالتزام بقراءة واحدة فقط في الترجمة كلها من بين القراءات القرآنية المتواترة.

٩- رَبطُ بعض الآيات القرآنية ببعضها عند الترجمة عن طريق الإحالات (cross-references)؛ لأنَّ في القرآن الكريم ناسخاً ومنسوخاً، وعماماً وخصوصاً، ومطلقاً ومقيداً.

١٠- إذا كان لآية قرآنية معنيان متساويان في الأهمية، يُذكر أحدهما في متن الترجمة، والآخر في الحاشية<sup>(١)</sup>.

وبعد هذا المدخل، نأتي الآن على المصطلحات المختارة للدراسة واحدة تلو أخرى، مراعين في ذلك الترتيب الهجائي للكلمات.

(١) راجع في هذه الشروط والضوابط كلاً من: التفسير والمفسرون، للدكتور محمد حسين الذهبي، ١/١٧-٢١، و مباحث في علوم القرآن، للشيخ مناع القطان، ص ٣١٤، ودور الترجمة الدينية في الدعوة إلى الله تعالى، لعبد ه بوربها النيجري، ص ٤٣-٤٥، و شروط وضوابط الترجمة لمركز الترجمات بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

## المصطلح الأول: الإحصان

أصل الإحصان في اللغة: المنع، يقال: أحصنته، وحصنته، فهو حصين؛ أي منيع. ومنه: الحِصْنُ، وهو المكان الذي لا يُقدَّر عليه لارتفاعه<sup>(١)</sup>.

والإحصان مصطلح شرعي ورد في القرآن الكريم في عدد من السياقات، كلها تدور حول المنع والامتناع.

فقد ورد بمعنى العفة، كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ٢٣]

وجاء بمعنى الحرية، وهو المراد في قوله ﷺ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحِ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مَنْ فَنَيْتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥]

وورد كذلك بمعنى التزوج، وذلك في قوله جلّ وعلا: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

وقد استعمل أيضا بمعنى الإسلام، وهو المراد في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصِنَّ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفِجْشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] على قراءة من قرأها من القرآنة بفتح همزة «أحصن»، أما على قراءة الضم فالمعنى: فإذا تزوجن<sup>(٢)</sup>.

كما جاء في سياق آخر بمعنى الإحصان الشرعي الموجب لحدّ الرجم في الزنى، وذلك في قول الباري جلّ وعلا: ﴿وَأَجَلٌ لَكُمْ مَأْوَاهُ ذَلِكَ لَكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾ [النساء: ٢٤] أي: مُحْصِنِينَ بِالنِّكَاحِ لَا بِالزَّنَى.

(١) لسان العرب لابن منظور الإفريقي، والمصباح المنير للفيومي مادة «ح ص ن» في كليهما.

(٢) جامع البيان عن تأويل أي القرآن (تفسير الطبري) ٢١/٥ - ٢٤، والجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) ١٤٣/٥، وتفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير ١/٤٧٦ - ٤٧٧.

ولهذا قال الواحدي - فيما نقل عنه النووي -: «والجامع لأنواع الإحصان أنه المنع. فالحرّة تمنع نفسها، ويمنعها أهلها؛ والعفة مانعة من الزنى؛ والإسلام مانع من الفواحش؛ والمزوجة يمنعه زوجها، وتمتنع به»<sup>(١)</sup>.

هذا باختصار مدلول الإحصان في الشرع، بعباراته وإشارات، فلننظر في الترجمات تحت الدراسة كيف ترجمت الآيات ذات الصلة؟

(١) ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ...﴾ [النساء: ٢٥]

- 1- And whoso is not able to afford to marry free, believing women...
- 2- Any of you who cannot afford to marry respectable believing matrons...
- 3- Ẹnikeni ti ko ba ni agbara owo lati fẹ ọmọluwabi onigbagbọ-ododo adelebo ...
- 4- Ẹnikeni ti ko ba si ni ikapa owo, lati fẹ (awọn ọmọluwabi) awọn olusọ abẹ (wọn) ti wọn jẹ onigbagbọ-ododo ...

فمن بين هذه الترجمات لم يأت شيء منها موافقاً لمعنى الآية غير ترجمة بكثول؛ حيث ترجم «المحصنات» في الآية بـ«الحرائر»، وهذا هو الصواب<sup>(٢)</sup>. أما الآخرون، فلم يُوفّقوا الفهم هذا المصطلح الشرعي حسب السياق فراحوا يترجمونه بما لا يتفق ومعنى الآية الكريمة.

فتعبير المترجم أرفغها هنا بـ«المحترمات» (respectable) غير كافٍ لنقل مقصد الشارع من سياق هذه الآية الكريمة، ألا وهو مشروعية الزواج من الإماء لمن لا قدرة لديه على الزواج من الحرائر، تحقيفاً له ورخصةً. وبينما أتى كلٌّ من ترجمة الرابطة والترجمة الهندية بلفظ «الحرائر»، لكن يكمن الإشكال في إضافة الأولى لفظة «الثيبات» إلى المعنى،

(١) تحرير ألفاظ التنبيه للإمام النووي ص ٣٢٣-٣٢٤، وانظر أيضاً: المطلع على أبواب المنع لمحمد بن أبي الفتح البعلي ص ٣٧١.

(٢) راجع: تفسير الطبري ١٧/٥ وزاد المسير في علم التفسير لعبد الرحمن بن علي ابن الجوزي ٥٥/٢، وتفسير ابن كثير ١/٤٧٦، وغيرها.

أي «الحرائر الثيبات»، فكأن الأمر لا يشمل الحرائر الأبكار - وهذا غير صحيح بلا شك. - أما في الترجمة الهندية فقد وُضع لفظ «الحرائر» بين قوسين؛ فكأنه إضافة إلى المعنى، وليس من صميمه، والأمر بخلاف هذا كما أوضحته قبل قليل.

(٢) ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنْ آتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾

[النساء: ٢٥]

- 1- And if when they are honourably married they commit lewdness they shall incur the half of the punishment (prescribed) for free women (in that case).
- 2- Once they are so married off and should they then commit some sexual offence, they should have half the punishment that (ordinary) matrons would receive.
- 3- Ləhin ti ɛ ba ti fi wɔn se aya; ti wɔn ba wa huwa agbere, idaji iya ɔmɔluwabi ni mbɛ fun wɔn.
- 4- Nigba ti wɔn ba si di iyawo ile tan, ti wɔn ba wa huwa agbere, idaji iya ti o wa fun awɔn abilekɔ (ti wɔn jɛ ɔmɔluwabi) lo jɛ ɔranyan lori wɔn.

فقد أصاب جميع هذه الترجمات في ترجمة معنى الإحصان في قوله تعالى ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ﴾، أي «تزوجن» - على أحد القولين في تفسيره كما أسلفت.

أما لفظ «المحصنات» في قوله تعالى: ﴿نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾، فقد تُرجم أيضاً في الترجمة الهندية بالمتزوجات، فكأن مُعَدِّها لا يرون للفظ الإحصان معنى غير «التزوج». وهذا تقصير في فهم المصطلحات الشرعية على وجوهها الصحيحة.

وأما بكتول، وكذلك ترجمة الرابطة فقد أصابا الحق حين ترجما «المحصنات» في هذا الموضوع بالحرائر<sup>(١)</sup>. ويبقى الإشكال المشار إليه آنفاً في ترجمة أرفنغ، إذ لم يأت بلفظ صريح يدل على هذا المعنى، وإنما اكتفى بقوله «النساء العاديات»

(١) وراجع: تفسير الطبري ٥/ ٢٤ وتفسير ابن كثير ١/ ٤٧٧-٤٧٨.

(ordinary matrons)<sup>(1)</sup>.

﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]

- 1- And so are the virtuous women of the believers and the virtuous women of those who received the Scripture before you (lawful for you).
- 2- And believing matrons (are lawful to marry) as well as matrons from among those who were given the Book before you.
- 3- Ati awon obirin oniwa rere ninu awon onigbagbo ododo, ati awon obirin oniwa rere ninu awon ti a ti fun ni tira siwaju nyin.
- 4- Atipe (won se ni eto fun yin) awon obinrin ti won so abe won ninu awon onigbagbo ododo, ati awon obinrin ti won so abe won ninu awon eni ti won fun ni tira siwaju yin.

«المحصنات» هنا تعني: الحرائر، أو العفائف؛ قولان للمفسرين، لا ثالث لهما<sup>(2)</sup>.

لكن عندما يطالع المرء ما دُوّن في الترجمات تحت الدراسة، يُفاجأ بما حواه بعضها من المعاني الغريبة، كترجمة المحصنات لدى كل من بكتول وواضعي ترجمة الرابطة بـ«الصالحات»<sup>(3)</sup>، في حين نرى أن أرفنغ ظل يستخدم لفظ “matron” ترجمةً للإحصان، على الرغم من اختلاف السياق والسباق.

أما معدّو الترجمة الهندية فقد وفقوا لاختيار الترجمة المناسبة لمعنى الآية، فترجموا «المحصنات» في الموضوعين بالعفائف.

(1) كلمة “matron” لها أكثر من معنى، منها: القيّمة في مستشفى أو مدرسة، والمرأة المتزوّجة أو الشبيخة. راجع: معاجم *Webster’s Unabridged Dictionary*، و *Oxford Advanced Learner’s Dictionary*، و *Oxford Comprehensive English-Arabic Dictionary*، و *المعني الأكبر* (قاموس إنجليزي-عربي) لحسن الكرمي، و *النفس* - معجم القرن الحادي والعشرين (إنجليزي-عربي).

(2) زاد المسير لابن الجوزي ٢/٢٩٦.

(3) استخدم بكتول كلمة “virtuous” التي قد تعني أيضاً: المستقبّيات أخلاقياً، لكنني أزعّم مع هذا أنه لم يوفّق لاختيار الكلمة المناسبة، وهي: “chaste” التي تتفق مع «العفيفة» في اللغة العربية.

(٤) ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ فَأَجْلِدُوهُمْ نَمْنِينَ جَلْدَةً ﴾ [النور: ٤]، وقوله تعالى: ﴿ إِنِ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [النور: ٢٣]

- 1- And those who accuse honourable women... Lo! As for those who traduce virtuous, believing women...
- 2- Flog those who cast things up at honorable matrons... Those who cast things up at heedless (yet) believing matrons...
- 3- Awon ti nwon pe (pansaga) mo awon adelebo obirin... Dajudaju awon eniti nwon nda adapa irọ mo awon adelebo...
- 4- Awon eni ti won si n fi esun agbere kan awon abileko obinrin... Dajudaju awon eni ti won n fi esun agbere (to je irọ) kan awon adelebo...

هاتان الآيتان تتحدثان عن حكم الله في حدِّ القذف، وهو - أعني القذف - شرعاً: «الرمي بالزنى خاصة، صراحةً أو ضمناً»<sup>(١)</sup>.

وقد اتفق المفسرون على أن معنى المحصنات في الآيتين الكريمتين: العفاف<sup>(٢)</sup>، كما أنني لا أعلم أحداً من الفقهاء قال إن التزوّج شرطٌ من شروط الإحصان في القذف. فدعونا الآن ننظر في ما قالته الترجمات الأربع على ضوء هذه المقدمة الوجيزة.

فقد ترجم بكثول لفظ «المحصنات» مرّةً بالشريفات، وأخرى بالصالحات، أو المستقيمات أخلاقياً - وهذا الأخير مقبول منه إلى حدٍّ ما<sup>(٣)</sup>.

أما ترجمة الرابطة، والترجمة الهندية فقد تُرجم اللفظ فيهما بالمتزوجات أو الشيبات! وهذا مشكلٌ فقهاً، إذ لا يقول عالمٌ أو فقيهٌ: إنَّ من قذف امرأةً مسلمةً عفيفةً بالغةً بكرةً

(١) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص ٣٢٥، و معجم لغة الفقهاء للأستاذ الدكتور محمد رواس قلعه جي ود. حامد صادق قنبي، ص ٣٥٩.

(٢) انظر: معالم التنزيل (تفسير البغوي) للإمام الحسين بن مسعود البغوي، ٣/٣٢٣، وزاد المسير لابن الجوزي ١٠/٢٥٠ و إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم (تفسير أبي السعود) لمحمد بن محمد أبي السعود، ٦/١٦٥.

(٣) انظر: ما تقدم من تعليق - في الهامش - على ترجمته لمعنى آية المائدة.

أو غير متزوجة فإنه لا حدَّ عليه<sup>(١)</sup>، وهذا ما تفيده الترجمات، ومع الأسف الشديد!  
وأمرٌ آخر جدير بالتنبيه ها هنا، ألا وهو أن المقصود برمي المحصنات  
-بالإجماع<sup>(٢)</sup>- هو رميهن أو قذفهن بالزنى، وليس مجرد اتهاهن بأيِّ شيء؛ فمن يتَّهم  
مؤمنةً بالسرقه مثلاً يختلف حكمه عمن يرميها بالزنى، وهو المعنوي في الآيتين  
الكريمتين.

فبناءً على ذلك، كان الأولى -بل المتعين- أن ينقل المترجم هذا المعنى الشرعي  
المقصود إلى القراء إما مباشرة، أو بإضافة ما يوضح ذلك بين قوسين في حالة إذا التزم  
الترجمة الحرفية للنص. أما التزام الترجمة الحرفية لنص يتضمن حكماً شرعياً كهذا،  
ودون ما أي إشارة توضيحية (وهذا ما فعله كل من بكتول وأرفنغ) ففيه شيء من  
التقصير. ولتفادي الوقوع في مثل هذا سبق أن قرّر علماء المسلمين سلفاً وخلفاً أن  
ترجمة القرآن الكريم يجب أن تكون تفسيرية أو معنوية، لا حرفية<sup>(٣)</sup>.

- 
- (١) راجع شروط المذدوف الذي يجب بقذفه الحد في كل من: مراتب الإجماع لابن حزم ص ١٣٤، وبداية  
المجتهد لابن رشد الحفيد ص ٦٩٢، وزاد المسير لابن الجوزي ١٠/٦.
- (٢) نصّ على ذلك الميداني في اللباب في شرح الكتاب (شرح مختصر القدوري) ٣/٦٩، وغيره.
- (٣) راجع في ذلك: المعجزة الكبرى: القرآن، للشيخ محمد أبو زهرة، والتفسير والمفسرون للدكتور الذهبي  
١٨/١-٢٠، ومباحث في علوم القرآن للقطّان ص ٣١٤-٣١٧.



## المصطلح الثاني: تحرير رقبة

«تحرير رقبة» من الألفاظ الشرعية المتكررة في مواضع من كتاب الله ﷺ؛ خمسة منها بهذه الصورة<sup>(١)</sup>، وفي السادس بلفظ: «فك رقبة»<sup>(٢)</sup>، والمعنى واحد، أي: إعتاق عبد مملوك أو إخراجه من الرق والعبودية. ويستوي في هذا الذكر والأنثى.

يقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]

- 1- It is not for a believer to kill a believer unless (it be) by mistake. He who hath killed a believer by mistake must set free a believing slave, and pay the blood-money to the family of the slain, unless they remit it as a charity. If he (the victim) be of a people hostile unto you, and he is a believer, then (the penance is) to set free a believing slave. And if he cometh of a folk between whom and you there is a covenant, then the blood-money must be paid unto his folk and (also) a believing slave must be set free...
- 2- No believer should kill any other believer unless it happens by mistake. Anyone who kills a believer by mistake should free a believing captive and deliver blood-money to his family, unless they forego it as an act of charity. If he was from a nation which is at war with you and yet he was a believer, then free a believing captive; while if he were from a people with whom you have a treaty, then it means blood-money should be delivered to his family and freeing a believing captive ...
- 3- Ko si to si onigbagbo-ododo kan, ki o pa onigbagbo-ododo kan, ayafi ti o ba se esi; eni ti o ba si pa onigbagbo-ododo ni ti eesi, ki o so erubirin kan onigbagbo-ododo di omoluwabi, ati ki o san owo

(١) وردت في النساء: ٩٢ ثلاث مرات، وفي المائدة: ٨٩، وفي المجادلة: ٣.

(٢) وردت في البلد: ١٩.

emi fun awon eni oku naa. Ayafi ti nwon ba fi tore (fun u). Ti o ba je ninu awon enia kan ti o je ota fun nyin, ti o si je onigbagbo-ododo, sisọ erubirin kan ti o gbagbo di omoluwabi (ni oranyan). Ti o ba se awon ijọ ti adehun nbẹ larin enyin pelu won ni, sisan owo emi fun awon eni re (di oranyan), ati sisọ erubirin ti o gbagbo di omoluwabi...

- 4- Ko si to si onigbagbo-ododo kan, ki o pa onigbagbo-ododo kan, ayafi ti o ba seesi, enikeni ti o ba si pa onigbagbo-ododo kan ni ti eesi (ijiya re ni) sisọ eru kan ti o je onigbagbo-ododo di omoluwabi, ati sisan owo emi fun awon ebi re. Ayafi ti won ba fi tore (fun un). Ti o ba si je pe ninu ijọ kan ti o je ota fun yin ni (eni ti won pa) ti o si je onigbagbo-ododo, sisọ eru kan ti o je onigbagbo-ododo di omoluwabi (ni itanran re). Ti o ba si je pe ninu ijọ kan ti adehun n be laarin eyin pelu won ni, (itanran re ni) owo emi sisan fun awon ebi re, ati sisọ eru kan ti o je onigbagbo-ododo di omoluwabi ...

فقد وقع مُعدُّو ترجمة الرابطة في خطأ غريب هنا، فقد ترجموا معنى «الرقبة» في المواضع الثلاثة من الآية بـ«الأمة»، وهما منهم أن «رقبة» مؤنث «رقب»!

ويترتب على هذا فقهاً: أن من قتل مؤمناً خطأً فأعتق عبداً مؤمناً، فإن ذلك لا يجزئ عنه! وهذا مصادم لمدلول الآية الكريمة، وهو وجوب عتق رقبة مؤمنة، رجلاً كان أو امرأة<sup>(١)</sup>.

وقس على هذا بقية المواضع التي ورد فيها «تحرير رقبة» أو «فك رقبة» في القرآن الكريم.

(١) وراجع: تفسير الآية الكريمة في تفاسير الطبري والقرطبي وابن كثير، وغيرها.

## المصطلح الثالث: الجمع بين الأختين

يقول الله تعالى: ﴿...وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣]

- 1- And (it is forbidden unto you) that ye should have two sisters together, except what hath already happened (of that nature) in the past.
- 2- Nor may you bring two sisters together (under one roof) unless this is a thing of the past.
- 3- Atipe (ẹ ko gbodo) pa omo iya meji po (fe lekanna) ayafi ohun ti o ti rekoja, ...
- 4- Ati pe (eewo ni fun yin) lati pe ki ẹ ko omo-iya meji po (fe) ayafi ohun ti o ti rekoja siwaju, ...

ذكرت الآية الكريمة أن ممَّا يحظر على المرء فعله في باب النكاح: الجمع بين الأختين في وقتٍ واحدٍ، إلا أن يكون قد طلق امرأةً طلاقاً بائناً، ثم تزوج بأختها بعد ذلك، فهذا حلالٌ لا إشكال فيه<sup>(١)</sup>.

ومن بين الترجمات الأربع تحت الدراسة، استطاع بكتول وحده ترجمة معنى الآية وما تضمنته من الحكم الشرعي ترجمة صحيحةً. أما أرفنغ فترجم «الجمع بين الأختين» بجمعهما في بيتٍ واحدٍ، أو حسب عبارته بالتحديد: تحت سقفٍ واحدٍ<sup>(٢)</sup>. فالسؤال: كيف لو تزوج إنسانٌ بأختين وهما زوجته في وقتٍ واحدٍ، لكنه أسكن كلَّ واحدةٍ منها في بيتٍ مستقل، هل يقال إن هذا حلال؟ الجواب: لا قطعاً، لكن مع الأسف الشديد، فإنَّ إباحتها هذا النوع من النكاح هو ما قد يُفهم من ترجمة أرفنغ هذه لمعنى الآية الكريمة.

(١) انظر: تفسير البغوي ١/ ٤١٢، و تفسير أبي السعود ٢/ ١٦٢.

(٢) عبارة "under one roof" أو "under the same roof" في المعاجم الإنجليزية إنما تفيد السكن في مبنى واحدٍ أو في بيتٍ واحدٍ، وليس إلّا. (انظر قواميس أكسفورد (Oxford)، و لونغان (Longman)، وكولينز (Collins)، وغيرها).

ووقع معدو ترجمة الرابطة والترجمة الهندية في خطأ من نوع آخر، إذ استخدموا لفظ "omō-iyā meji" الذي لا يعني في لغة اليوربا سوى: الأختين الشقيقتين أو لأم، دون الأختين لأب. فهل يعني ذلك بدلالة مفهوم المخالفة أن الجمع بين الأختين لأبٍ مباح؟ كلا؛ فلفظ «الأختين» في الآية عامٌّ، والقاعدة الشرعية أن الأصل بقاء العام على عمومه حتى يرد له مخصّصٌ. قال الإمام البغوي -رحمه الله- عند تفسيره للآية الكريمة: «لا يجوز للرجل أن يجمع بين الأختين في النكاح، سواء كانت الأخوة بينهما بالنسب أو بالرضاع»<sup>(١)</sup>.

(١) تفسير البغوي ١/ ٤١٢.

## المصطلح الرابع: الزكاة

الزكاة في الشرع: إخراج جزء معلوم من مالٍ مخصوصٍ لطائفةٍ مخصوصةٍ من الناس<sup>(١)</sup>.

والزكاة ركنٌ من أركان الإسلام الخمسة، كما ثبت في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمسٍ، شهادة أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان»<sup>(٢)</sup>. فهذا يعني أنَّ الزكاة عبادة، شأنها شأن بقية الأركان، فهي عبادة مالية مثل ما أنَّ الصلاة والصوم عبادتان بدنيتان. فإذا استقرَّ هذا يجب القول إذاً بأنَّه من الخطأ الجسيم التعبير عن هذه العبادة الجليلة بأنها ضريبة أو ما يشبهها مما لا يمت بصلة إلى العبادة ولا إلى معانيها العظيمة.

ولما كانت «الزكاة» من أكثر الألفاظ وروداً في القرآن الكريم - إذ ذُكرت أكثر من ثلاثين مرّةً - فلعلِّي أكتفي بضرب مثال واحدٍ فقط للوقوف على ما عمله المترجمون بهذا الخصوص؛ خشية الإطالة.

يقول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَزْكُوا مَعَ الزَّكِيَّينَ﴾ [البقرة: ٤٣].

1. Establish worship,<sup>(٣)</sup> pay the poor-due, and bow your heads with those who bow (in worship).
2. Keep up prayer, pay the welfare tax, and worship along with those who bow their heads.
3. E maa kirun dede, ki e si maa yan saka, ki e si maa te pelu awon ti nte (ninu irun).

(١) التعريفات للجرجاني ص ١٥٢ - بتصرفٍ.

(٢) متفق عليه، انظر: صحيح البخاري ١٢/١، وصحيح مسلم ٤٥/١.

(٣) وهذا خطأ آخر؛ إذ تعني هذه العبارة: «وأقيموا العبادة»، ومعلوم أنَّ العبادة لفظ أعم من الصلاة.

4. Ki ɛ si ma gbe Irun duro deede, ki ɛ si maa yo saka, ki ɛ si maa teriba pelu awon ti n teriba kirun.

ترجم بكتول الزكاة في الآية بـ«رسم أو ضريبة الفقراء» أي للفقراء. فالملاحظ هنا من جهتين، الأولى: تسمية الزكاة بالضريبة أو الرسم، وقد أوضحت بطلان ذلك فيما مضى، والثانية: حصر مصرف الزكاة في الفقراء، وقد أكد بكتول هذا الفهم حين علّق على ترجمة معنى هذه الآية نفسها في الحاشية قائلاً: «الزكاة: ضريبة تحدّد حسب مبلغ المال، تؤخذ من الأغنياء وتوزّع بين فقراء المسلمين»<sup>(١)</sup>.

والحق أنّ الفقراء ما هم إلا جهة أو مصرف واحد من بين المصارف الثانية التي حددها الشارع الحكيم للزكاة. قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُؤُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

ولا يعارض هذا ما جاء في الحديث الصحيح من أن الزكاة (تؤخذ من أغنيائهم فتردّ على فقرائهم)<sup>(٢)</sup>. إذ يُجتمَل أن يكون ذكر الفقراء لكونهم الغالب في ذلك، وللمطابقة بين لفظي «الفقراء» و«الأغنياء»<sup>(٣)</sup>، ولأنّ حصر مصرف الزكاة في الفقراء يعني وجوب صرفها إليهم، ولا خلاف في أنّ ذلك ليس بواجب، بل للمزكّي صرفها في المصارف الأخرى<sup>(٤)</sup>.

أما أرفنغ فاستخدم لفظ "welfare tax" للتعبير عن معنى الزكاة الشرعية، وهذا فيه نظر. لأنّ "welfare" في أمريكا الشمالية، أو "social security" في بريطانيا، إنّما يعني معونة مالية تدفعها الحكومة للعاطلين عن العمل، والمرضى، وذوي الإعاقة. فهل

(١) *Az-Zakat*: A tax at a fixed rate in proportion to the worth of property, collected from the well-to-do and distributed among the poor Muslims.

(٢) متفق عليه، انظر: البخاري ٥٤٤/٢، ومسلم ٥٠/١ و٥١.

(٣) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ٣/٣٦٠.

(٤) شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢/١٨٤ - بتصرف يسير.

هذا هو المعنى الشرعي للزكاة؟ كلاً.

ولمثل هذه الأخطاء في نقل المعاني الصحيحة للمصطلحات الشرعية آثار سلبية كثيرة، بدأت تظهر في تصرّفات بعض المتأثرين بها من المسلمين الناطقين باللغة الإنجليزية. ولقد قابلت أحدهم ذات مرّة، ولما تحدّثنا عن وجوب الزكاة وأنها من أركان الإسلام، اعترض الرجل قائلاً: إنّ الزكاة والضريبة شيء واحد، فمن أدّى ضريته للحكومة، سقط عنه وجوب الزكاة!

وبالنسبة إلى ترجمة الرابطة والترجمة الهندية فقد لجأتنا إلى استخدام الكلمة المتفحّرة<sup>(١)</sup> "Saka" للفظ الزكاة، وهذا لا إشكال فيه أبداً لكونه مفهوماً لدى أهل اللغة، بل قد أصبحت الكلمة من مفردات لغة اليوربا المتداولة منذ أمدٍ بعيد.

وأرى أنه لو سلك كل من بكتول وأرفنغ المسلك نفسه لكان أسلم، أعني الإبقاء على مصطلح «الزكاة» بالحروف اللاتينية (Zakah)، ومن ثم إعطاء ترجمة تقريبية له، إما بين قوسين أو في الحاشية، كما سبق أن تطرقنا إلى هذا عند ذكر شروط الترجمة في المجالات الشرعية وضوابطها<sup>(٢)</sup>.

ومما له صلة بمصطلح «الزكاة»، كلمة «الصدقات» الواردة في قوله تعالى:

﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ... ﴾ [الآية: التوبة: ٦٠].

فقد اختار كل من بكتول وأرفنغ ترجمة الكلمة ترجمةً حرفيةً، ولم يُكلِّفْ أنفسهما عناء البحث في كتب التفسير عن المراد بالصدقات هنا؛ فهي الصدقات عموماً، أم الصدقات المستحبة، أم الواجبة؟

والذي لا مزية فيه أنّ «الصدقات» في هذه الآية إنّما تعني الصدقة الواجبة، وهي الزكاة. قال الإمام القرطبي - رحمه الله -: «والصَّدَقَةُ مَتَى أُطْلِقَتْ فِي الْقُرْآنِ،

(١) النقحرة: أي النقل الحرفي (Transliteration).

(٢) انظر: ص ٩-١١.

فهي صدقة الفرض<sup>(١)</sup>. ويقول الشيخ عبد الرحمن السعدي -رحمه الله-: «﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ﴾ أي: الزكوات الواجبة، بدليل أن الصدقة المستحبة لكل أحد، لا يخص بها أحدٌ دون أحدٍ»<sup>(٢)</sup>.

ومرة أخرى تتميز ترجمة الرابطة والترجمة الهندية، فقد اهتدى معدهما بفضل الله إلى تفسير الصدقات في الآية الكريمة بالزكوات المفروضة.

(١) تفسير القرطبي ١٦٨/٨.

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (تفسير السعدي)، ص: ٣٠١.



## المصطلح الخامس: الزنى

معنى الزنى في الشرع: وطء امرأة في قبلها وطئاً خالياً من النكاح، أو الملك، أو الشبهة<sup>(١)</sup>. والزنى في الشريعة الإسلامية، بل في الشرائع الإلهية قاطبة محرّم أشدّ التحريم. ورد لفظ «الزنى» ومشتقاته في بضعة مواضع من القرآن الكريم، ومن ذلك:

(١) قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]

- 1- And come not near unto adultery. Lo! It is an abomination and an evil way.
- 2- Do not commit adultery. It is shocking and an evil way (to behave).
- 3- Ati ki ẹ ma si se sunmọ "sina" (agbere), dajudaju o jẹ iwa aimọ. O si buru ni oju ọna.
- 4- Ẹ ma si se sunmọ iwa agbere (tabi pansaga), dajudaju o jẹ iwa idọti. O si buru ni oju ọna.

هذه الآية الكريمة من أدلة تحريم الزنى في كتاب الله تعالى، ولا شك أنّ المحرّم من الزنى يشمل ما كان منه من متزوجٍ محصنٍ أو من غيره، وإن اختلف حدّهما (عقوبتهما) كما سيأتي قريباً إن شاء الله.

لكن المرء عندما يمعن النظر في بعض الترجمات المذكورة يرى عجباً؛ فإنّ اللفظ الوارد في ترجمة كلٍّ من بكتول وأرفنغ هو: "adultery"، ويعني -بلا خلافٍ-: الزنى من متزوجٍ أو متزوجة. وليس معروفاً لدى الإنجليز، ولا لدى الشعوب الناطقة بلغتهم في شتى قارات العالم اليوم<sup>(٢)</sup> التعبير عن الزنى، إذا كان من غير محصنٍ أو

(١) انظر: معجم لغة الفقهاء ص ٢٣٤ بتصرفٍ يسير.

(٢) الاحتراز بكلمة «اليوم» عما يُذكر في بعض المعاجم من أنّ لفظ "adultery" قديماً، وفي ترجمات كتاب النصارى المقدس خصوصاً، يعني: الزنى مطلقاً (انظر: Webster's Unabridged Dictionary). وهذا إن صلح أن يكون عذراً للترجمات القديمة، فلا يخفى أنه لا ينطبق على الترجمات المكتوبة حديثاً، أو حتى الطباعات الحديثة للترجمات القديمة ذاتها.

متزوّج بلفظ "adultery"، بل لهم في ذلك لفظ آخر هو: "fornication"، الذي يُستخدم عادةً للتعبير عن الزنى، سواء وقع من متزوّج أو من غيره<sup>(١)</sup>. لذا، أرى أنّه المقابل الأدق للفظ «الزنى» في اللغة العربية.

إذاً، نخلص إلى القول بأنّ مدلول هذه الآية -حسب هاتين الترجمتين- أنّ المحرّم من الزنى إنّما هو الزنى من متزوّج أو متزوّجة، أما إن كان ذلك من الشبان والشابات، فلا حرج، والعياذ بالله تعالى.

وأدّهي من ذلك، بل أمّر، أنّ من المتعاملين<sup>(٢)</sup> اليوم من يستند إلى مثل هذا النقل غير الدقيق لمعاني كلام الله ﷻ، فيزعم أنّ له فيه دليلاً يقوِّي دعواه الباطل أنّ الزنى إنّما يجرّم إذا كان الزاني والزانية متزوّجين!

(٢) قول الله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢].

- 1- The adulterer and the adulteress, scourge ye each one of them (with) a hundred stripes.
- 2- Flog both the adulterous woman and the adulterous man with a hundred lashes.
- 3- Pansaga obirin ati pansaga okunrin, ę na ęnikọkan ninu awọn mejejeji ni oęorun eęba.
- 4- Alagbere lobinrin ati alagbere lokunrin, ę na ęnikọọkan ninu awọn mejejeji ni oęorun-un eęba.

إذا نظرنا في الترجمات الأربع نجد أنّ كلّاً من بكثول وأرفنع قد استخدمتا كلمات: adulterer و adulteress و adulterous، وكلّهما ترجع إلى أصل واحد، هو: adultery، وقد تقدّم قبل قليل معناه في اللسان الإنجليزي.

(١) وراجع: معاجم Oxford Advanced Learner's Dictionary، و Longman Dictionary of Contemporary English، و Collins COBUILD English Dict. for Advanced Learners، و Webster's Unabridged Dict.، وغيرها.

(٢) من التعامل، وليس من التعلّم، فليلاحظ الفرق.

أما الآية الكريمة فإنها - بالإجماع - إنَّما تحدَّثت عن حكم الزاني غير المحصن، فكيف انقلب المعنى إلى ضده في هاتين الترجمتين كما رأينا!

وتكمن الخطورة كل الخطورة في استغلال بعض ضعاف الإيمان لمثل هذا في تأويل كلام الله وتحريفه عن موضعه، فيدعون زوراً وبهتاناً أن حكم الزاني المحصن أن يُجلد مائة جلدة، وأن الرجم ليس من الشريعة الإسلامية في شيء. وهذا مذهب الخوارج قديماً، ومن خرج من ضيئهم<sup>(١)</sup> في أيامنا هذه من العقلانيين المعاصرين، ولا سيما من تلامذة المستشرقين. وقد صدق فيهم الفاروقُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حين قال مقالته الشهيرة: «إن الله قد بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق، وأنزل عليه الكتاب؛ فكان مما أنزل عليه آية الرجم، قرأناها، ووعيناها، وعقلناها. فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله، فيصلوا بترك فريضة أنزلها الله. وإن الرجم في كتاب الله حقُّ على من زنى، إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البيئته، أو كان الحبل، أو الاعتراف»<sup>(٢)</sup>.

وبالنسبة إلى ترجمة الرابطة والترجمة الهندية فإن لفظي: pansaga و agbere الواردين فيهما (سواء في آية سورة الإسراء أو في آية النور) يصلح كل منهما أن يكون مرادفاً لكلمة «الزنى» العربية، لكن حبذا لو أن المترجمين أضافوا بين قوسين ما يوضح كون الحكم المذكور في سورة النور خاصاً بالزاني غير المحصن. وهذا أمر لا غضاضة فيه ولا إشكال، بل يُعدُّ من العناصر الأساسية للترجمة السليمة. فالترجمة - كما يقول فرسان ميدانها - ما هي إلا أفضل رواية ممكنة في اللغة الهدف، فليس ضرورياً أن يتم نقل معنى اللفظ إلى لغة أخرى نقلاً حرفياً، إذ الترادف في علم الترجمة أمر نسبي، فقد يكون المرادف وظيفياً، أو وصفيّاً شريحياً، أو إشارياً، أو إيحائياً، أو غير ذلك<sup>(٣)</sup>.

(١) الضُّئِيُّ: الأصل، والمراد من كان على مذهبهم.

(٢) متفق عليه؛ انظر: صحيح البخاري/٦/٢٥٠٤، وصحيح مسلم/٣/١٣١٧.

(٣) راجع: ترجمة المصطلحات الإسلامية لـأ.د. حسن بن سعيد غزالة ص ٣ و٥.

## المصطلح السادس: الطَّهْر

الطَّهْر من المياه مصطلح شرعي يعني -عند جمهور العلماء- الماء الطاهر في ذاته، المطهَّر لغيره. فهو في درجة أعلى من الماء الطاهر، الذي يعني ما ليس بمتنجس من المياه، ولكنه لا يصلح أن يُستخدم للطهارة الشرعية، كالوضوء والغسل<sup>(١)</sup>.

وثمة من يرى من العلماء أن الطَّهْر هو الطاهر، إلا أن هذا القول -كما يقول الحافظ ابن كثير- فيه إشكالات سواء من حيث اللغة أو من حيث الحكم<sup>(٢)</sup>.

وردت عبارة «ماء طهور» مرّة واحدة فقط في القرآن الكريم، وذلك في قوله

تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنْ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]

1- And We send down purifying water from the sky.

2- We send pure water down from the sky.

3- A si n so omi ti o mo kalę lati sanma.

4- A si nsö omi ti o mo kalę lati sanmọ.

وقد تُرجم لفظ «الطهور» في كل هذه الترجمات -ما عدا ترجمة بكتول- بالطاهر. وهذا، وإن كان ثمة من قال به من العلماء إلا أنه قول مرجوح كما تقدّم؛ لذا، أرى أن المترجم بكتول قد وُفق لاختيار عبارة مناسبة لترجمة اللفظ إذ قال «ماءٌ يُتَطَهَّرُ به»<sup>(٣)</sup>.

(١) بتصرفٍ من: المطلع على أبواب المقنع، لابن أبي الفتح البعلي ص ٦، وأنيس الفقهاء لقاسم بن عبد الله القنوي ص ٤٧.

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣/ ٣٢١، وانظر: فتح القدير للشوكاني ٤/ ٨٠ في تحقيق الخلاف في المسألة، ونسب القول بالتمييز بين الطاهر والطهور إلى جمهور العلماء. بل إن الإمام ابن الجوزي -وهو المعروف باهتمامه الخاص بنقل الخلافات والأقوال الواردة في تفسير كل آية قرآنية- لم يحك سوى هذا القول الذي نسبه غيره إلى الجمهور (انظر: زاد المسير له ٦/ ٩٤)، ما قد يستنبط منه ضعف هذا الخلاف المحكي في المسألة، والله أعلم.

(٣) وانظر تفسير الطهور في الآية الكريمة بهذا المعنى لدى كل من البغوي في تفسيره ٣/ ٣٧١، و ابن الجوزي في زاد المسير ٦/ ٩٤.

وفي تقديري، يُعدُّ هذا نجاحاً كبيراً من جانب هذا المترجم، امتاز به عن أغلب الترجمات الإنجليزية المتوافرة اليوم، إن لم يكن كلُّها، والله تعالى أعلم.

## المصطلح السابع: الظَّهَار

الظَّهَار من فئة المصطلحات التي كانت معروفة لدى العرب قديماً، ثم أضيف عليها الإسلام معنىً خاصاً لا يتعد كثيراً عما ألفته العرب قبلاً في لغتهم.

فالظَّهَار في لغة العرب يعني قول الرجل لامرأته: «أنتِ عليّ كظَّهر أمِّي»، يريد بذلك طلاقها وتحريمها على نفسه<sup>(١)</sup>.

أما في الشَّرْع فقد عرّفه الفقهاء بأنّه: «تشبيه الرجل زوجته، أو ما عبر به عنها، أو جزءاً شائعاً منها، بعضوٍ محرّم نظره إليه من أعضاء محارمه نسباً أو رضاعاً، كأُمّه وابنته وأخته»<sup>(٢)</sup>.

وذلك كأن يقول: «أنتِ عليّ كظَّهر أمِّي»، فهذا ظهَارٌ بالإجماع. وكذلك في قول جماهير الفقهاء ما لو قال نحو: «كبطن أمِّي، أو كيدها، أو كراسيها»، أو قال: «كيد أو بطن أختي أو بنتي أو عمتي أو خالتي... إلخ». بخلاف نحو: «كشعر أمي أو سنّها أو ظفرها، أو كروحها أو دمها»<sup>(٣)</sup>.

وقد جاء الحديث عن الظَّهَار وحكمه في سورتين من سور القرآن الكريم، الأولى: سورة الأحزاب، حيث قال الله ﷻ: ﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمْ أَلْفًا عَلَيْهِمْ أَنْ تُظَاهِرُوا مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤].

1- Nor hath He made your wives whom ye declare to be your mothers.

(١) انظر: المصباح المنير مادة «ظ هر»، والكليات ص ٥٩٣.

(٢) التعريفات ص ١٨٧، وانظر كذلك: الكليات ص ٥٩٣.

(٣) يمكن الرجوع في هذا كله إلى أمانات كتب مذاهب الفقهاء: كاهداية شرح البداية للمرعيني ١٨/٢ في المذهب الحنفي، والتاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله المواق (مطبوع على حاشية مواهب الجليل) ٤٢٢-٤٢٣ في المذهب المالكي، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني ٤٥٥/٢ في المذهب الشافعي، والإقناع لطالب الانتفاع لشرف الدين الحجاوي ٥٨٣/٣ في المذهب الحنبلي.

2- Nor has He granted you wives whom you may back away from, to act as your mothers.

3- Atipe Qlõhun ko se awõn iyawo nyin ti ẹ fi wõn we iya nyin ni iya nyin.

4- Ko si se awõn iyawo yin ti ẹ n fi ẹhin wõn we ti iya yin (nigba ti ẹyin fẹ ko wõn silẹ) ni iya fun yin.

لقد أصابت ترجمتا بكثول والرابطة، وكذا الترجمة الهندية في نقل معنى الظَّهَارِ الشرعي إلى القارئ، وإن تفاوتت درجات هذه الإصابة؛ فأفضل الترجمات الثلاث في هذا المقام: الترجمة الهندية، تليها ترجمة بكثول، ثم ترجمة الرابطة.

أما أرفنغ فيبدو أنه لم يفهم المعنى الشرعي لكلمة «الظَّهَارِ»، ولا معناها العُرفي لدى العرب قبل الإسلام، فأتى بترجمة لها، أقرب ما تكون إلى حرفية، وإن كان لها وجه في اللغة، فقد قال أرفنغ: إنَّ معنى الظَّهَارِ في الآية أن يولي الرجل ظهره إلى زوجته (كنايةً عن وجود خلافٍ بينها!) فهكذا -وبكل بساطةٍ- حصر معنى «الظَّهَارِ» في وجود خلافٍ بين الزوجين، ولم يزد على ذلك بيانٍ لنوع هذا الخلاف؛ فهو خلافٌ عارضٌ معتاد، أم خلافٌ مؤثِّرٌ تأثيراً شرعياً في الحياة الزوجية، إنَّ بالطلاق أو بالإيلاء أو بالظهار (بمعناه الشرعي الفقهي)؟ ومن لديه علم أو إلمام بالشريعة الإسلامية يدرك أن كلَّ واحدٍ من هذه الأمور يؤلَّفُ باباً واسعاً في الفقه الإسلامي له ضوابطه، وأركانه، وشروطه، وموانعه، وصيغته.

والسورة الثانية التي ورد فيها ذكر الظَّهَارِ في القرآن الكريم هي سورة المجادلة، حيث قال الله تبارك وتعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ \* وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ذَلِكَ نُوعُظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ٢ - ٣].

وأرى ألا حاجة لنقل ترجمات معاني الآيتين؛ نظراً لأنَّها لا تختلف في جوهرها عما تقدَّم في ترجمة معنى آية الأحزاب، وما قلتُ هنالك ينطبق -أيضاً- على الترجمات الأربع في تناولها لمعنى هاتين الآيتين، وبالله التوفيق.

## المصطلح الثامن: المُتَمَتِّعَةُ

أصل المُتَمَتِّعَةُ في اللغة من المتاع، ويعني: كل ما يُتَمَتَّعُ به<sup>(١)</sup>.

ولفظ «المُتَمَتِّعَةُ» إذا استُخدم مصطلحاً إسلامياً، كان معناه واحداً مما يلي:

١- مُتَمَتِّعَةُ الْحَجِّ: وهي الاعتار في أشهر الحج، ثم أداء الحج في السنة نفسها، بحيث يتحلل المُحَرَّمُ بهما من إحرامه فيما بين النسكين.

قال الإمام النووي -رحمه الله-: «سُمي المحرم متمتعاً لمتنعه بمحظورات الإحرام بين الحج والعمرة، ولانتفاعه بسقوط العود إلى الميقات للحج»<sup>(٢)</sup>.

٢- مُتَمَتِّعَةُ النِّكَاحِ: نكاح المرأة لمدة مؤقتة على أجرٍ (مهر) معيّن. كأن يقول الرجل لامرأة: «خُذِي هذا الألف وأتمتع بك مدة كذا وكذا»، فتقبّل هي ذلك. وسميت بذلك لانتفاع المرأة بما يعطيها الرجل، وانتفاعه بها لقضاء شهوته. وهي باطلة في قول عامة أهل العلم؛ إذ كانت مباحة في أول الإسلام، ثم حُرِّمت إلى قيام الساعة<sup>(٣)</sup>.

٣- مُتَمَتِّعَةُ الطَّلَاقِ: ما يعطيه الزوج لمطلّقتة بعد الطلاق. وهي المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدَرَهُ مَتَّعُوا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦]. قال ابن الجوزي -رحمه الله-: «﴿وَمَتَّعُوهُنَّ﴾، أي أعطوهن ما يتمتعن به من أموالكم، على قدر أحوالكم في الغنى والفقر»<sup>(٤)</sup>.

٤- الاستمتاع بالمرأة بموجب عقد النكاح، وهو الوارد في قوله تعالى: ﴿فَمَا

(١) المصباح المنير، مادة: «م ت ع».

(٢) تحرير ألفاظ التنبيه ص ١٣٧.

(٣) وراجع: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي للحافظ ابن عبد البر، ١/٤٣٦، والغني لابن قدامة المقدسي، ١٠/٤٦٦، وتحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٥٤، ومعجم لغة الفقهاء ص ٤٠٣.

(٤) زاد المسير ١/٢٧٩.



أَسْتَمْتَعُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَعَانُوهُنَّ أَجُورُهُنَّ بِكَ فَوَيْضَةً ﴿ [النساء: ٢٤]، في قول جمهور المفسرين<sup>(١)</sup>.

وإليكم ما قالته الترجمات الأربع بالنسبة إلى الآيتين المذكورتين قبل قليل، واحدة تلو أخرى.

(١) ﴿ وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَىٰ الْمَوْسِعِ قَدَرُهُنَّ وَعَلَىٰ الْمَقْتَرِ قَدَرُهُنَّ... ﴾ الآية.

- 1- Provide for them, the rich according to his means, and the straitened according to his means ...
- 2- Provide for them, the well-to-do according to his means and the straitened according to his means ...
- 3- Ki ẹ si pese fun nwọn. Awọn ti nwọn ni gegebi agbara nwọn ti mo, ki ẹni ti ko ni maa se gegebi agbara re ti mo. ...
- 4- Ki ẹ si pese (jije mimu) fun wọn. Ẹni ti ara de gbodo se bi o ba ti mo, ẹni ti ona-igbari re ba si ha gbodo se bi o ba ti mo ...

فالترجمات الثلاث الأولى أطلّقت في ترجمة معنى المتعة في الآية الكريمة، فترجمته كما هو، من غير الخوض في بيان مقدار المتاع المأمور به الأزواج، وهذا لا غضاضة فيه، ولا غبار عليه. أما الترجمة الهندية فقد ذهبت تقيّد معنى هذه المتعة، الأمر الذي أوقعها في خطأ هي في غنى عنه في نظري. فتقييدها للمتاع المأمور به أزواج المطلقات بأنّه «المأكل والمشرب» لا دليل عليه، بل ومعارض لأقوال أئمة التفسير في ذلك.

فقد قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: «متعة الطلاق أعلاها: الخادم، ودون ذلك الورق، ودون ذلك الكسوة». وسئل الشعبي -رحمه الله- عن وسط متعة الطلاق، فقال: «ثياب المرأة في بيتها: درع وخمار وملحفة وجلباب»<sup>(٢)</sup>.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «وكان من السلف من يمتّع المرأة بخادم، فهي تستمتع بخدمته، ومنهم من يمتّع بكسوة أو نفقة، ولهذا قال الفقهاء: أعلى

(١) انظر: تفسير الطبري ١١/٥.

(٢) المرجع السابق نفسه ٥٣٠/٢.

المتعة خادم، وأدناها كسوة تجزئ فيها الصلاة»<sup>(١)</sup>.

﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾.

- 1- And those of whom ye seek content (by marrying them), give unto them their portions as a duty.
- 2- Since you have thereby sought enjoyment with them, give them their marriage portions as is stipulated.
- 3- Nipa anfani ti ɛnyin nwa lati oḍo wɔn ɛ fun wɔn ni owo- ife wɔn ni ɔranyan.
- 4- E ni ti ɛ ba si fe je igbadun lara re ninu wɔn ki ɛ fun wɔn ni awɔn owo ife wɔn ti o je ɔranyan.

جميع هذه الترجمات فهمت من معنى «الاستمتاع» في الآية أنه شيء لم يحصل بعد، أي: فكأن المعنى عند مُعَدِّي هذه الترجمات: فَمَنْ طلبتم/ رغبتم، أو تطلبون/ ترغبون في التمتع بها من النساء فاتوهن أجورهن. وهذا واضح جلي من خلال الألفاظ الواردة في أولئك الترجمات، كلفظي: “seek” و “sought” في الترجمتين الإنجليزيتين، وكلمتي “nwa” و “fe” في الأخرين اليورباويتين. فهل ترجمة معنى الاستمتاع بهذا الشكل صحيحة؟

يتلخّص الجواب عن هذا السؤال في مسألتين مهمتين أتناولهما باختصار، إحداهما لغوية، والأخرى تفسيرية.

أما القضية اللغوية، فهي أنّ سين الاستفعال، وإن كان الغالب فيها أن تُفيد الطلب، كما في نحو: استخرج فلان الكتاب من الدرج، بمعنى طلب إخراجَه، واستفسر عن مسألة كذا، أي طلب التفسير والبيان حولها، وهلمَّ جرّاً. إلا أنه ينبغي أن يتنبه المترجم لأنّ هذه القاعدة أغلبية وليست كلية، لوجود حالات لا يمكن حمل السين فيها على معنى الطلب يقيناً، وذلك كما في قولنا: استجاب الله دعاء فلان؛

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ١٣/ ٨١.

فالمعنى هنا: أجاب الله تعالى دعاءه، وأزعم - والعلم عند الله - أن لفظ «الاستمتاع» من هذا الجنس أيضاً. ولهذا جاء في المعجم الوسيط الذي قام بإخراجه نخبة من علماء اللغة وياشرف مجمع اللغة العربية بالقاهرة، أن الاستمتاع إنما يعني التمتع بنفسه، وليس طلباً للتمتع كما تُحْيَلُ لهؤلاء المترجمين. فقد جاء في هذا المعجم ما نصّه: «اسْتَمْتَعَ بِكَذَا: تَمْتَعَ بِهِ»<sup>(١)</sup>.

وأما ما يتعلق بجانب تفسير الآية الكريمة، فقد ذهب المحققون من أهل العلم إلى أن معنى ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ هو: مَنْ تَمْتَعْتُمْ بِهَا (بالدخول بها بعد النكاح الشرعي) من النساء، فقد وجب لها المهر كاملاً، إما المهر المسمّى - إن كانت قد سمّي لها مهرٌ - أو مهر المثل.

وذلك لأن النساء في استحقاق المهر على أربعة أصناف؛ صنفٌ له المهر المسمّى كاملاً، وصنفٌ له مهر المثل، وصنفٌ له نصف المهر، وصنفٌ ليس له من المهر شيء. وتفصيل هذا الإجمال كما يأتي:

- فالدخول بها التي سبق أن فرض لها مهرٌ، يجب لها المهر المسمّى كاملاً. والدليل هذه الآية الكريمة: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾.
- والتي دُخِلَ بها من غير أن تكون قد فرض لها مهرٌ محدد، فلها مهر المثل أيضاً كاملاً غير منقوص، لعموم الآية نفسها.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : «فَقَوْلُهُ ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ يَتَنَاوَلُ كُلَّ مَنْ دُخِلَ بِهَا مِنَ النِّسَاءِ، فَإِنَّهُ أَمْرٌ بَأَنْ تُعْطَى جَمِيعَ الصَّدَاقِ»<sup>(٢)</sup>.

- والمطلقة التي لم يُدخَل بها، ولكن سبق أن فرض لها مهرٌ، فلها نصف المهر المفروض، كما دلّ على هذا قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ

(١) المعجم الوسيط ٢/ ٨٥٢.

(٢) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ٤/ ١٨٧.

فَرَضْتُمْ لَهِنَّ فَرِيضَةً فَنَصَفْ مَا فَرَضْتُمْ ﴿ [البقرة: ٢٣٧].

- أما المطلقة التي لم يدخل بها ولم يفرض لها مهرٌ، فلا مهر لها، لكن لها المُتعة. قال الله تعالى: ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَىٰ التُّوسِيعِ قَدْرُهُ وَعَلَىٰ الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَىٰ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٦] (١).

وحيث إنَّ جميع الترجمات التي شملتها هذه الدراسة قد فسّرت الاستمتاع في الآية الكريمة ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ...﴾ بطلب التمتع أو الرغبة في ذلك، فإنَّ القارئ العادي قد يفهم منها أنَّ الآية من أدلة إباحة متعة النكاح، (٢) كما يروِّج لهذا بعض الفرق الصَّالة (٣). وهنا تكمن الخطورة الحقيقية في صنيع معدي هذه الترجمات في هذا المقام، ولا سيما الترجمة الهندية التي تُعتبر أكثرها تصريحاً بهذا المفهوم الخاطئ لمعنى الآية الكريمة. وأنقل هنا نصّاً ما جاء فيها عن معنى الآية، إذ قالت: «فَمَنْ أُرِدْتُمْ أَنْ تَمْتَعُوا بِهَا جَسَدِيًّا مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً!»

((E ni ti ę ba si fe je igbadun lara re ninu won ki ę fun won ni awon owo ife won ti o je oranyan.))

بينما قد جزم جماهير المفسرين بأنَّ الآية إنما تحدّثت عن التمتع الحاصل بالنكاح الشرعي، ولا علاقة لها بالمتعة أو الزواج المؤقت (٤). ولهذا قال الإمام الطبري -رحمه الله- عقب إيرادهِ للقولين في تفسير الآية: «وأولى التأويلين في ذلك بالصواب تأويل من تأوله:

(١) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن عليّ الشوكاني، ١/ ٢٥٢ - بتصرف.

(٢) باستثناء ترجمة بكثول الذي يبدو أنّه من واقع إدراكه لهذا الاحتمال حاول دفعه بوضع عبارة «عن طريق التزوِّج بهنَّ» بين قوسين.

وبدرجة أقلّ ترجمة أرفنغ إذ ذكر أنّ ما يُدفع للمرأة من المال هو للزواج (marriage portions)، يُدّ أنّ هذا لا يزيل الإشكال القائم؛ لأنَّ نكاح المتعة وكذلك الزواج المؤقت (وبينهما فرق دقيق لدى الفقهاء) فيها أجور الزواج كذلك. فالواجب أن يُترجم الاستمتاع بما فسّره به العلماء كما تقدّم.

(٣) وانظر الردود على ذلك في منهاج السنة النبوية لشيخ الإسلام ابن تيمية ٤/ ١٨٠ - ١٩٣.

(٤) انظر: زاد المسير ٢/ ٥٣.

فما نكحتموه منهنّ، فجامعتموه، فاتوهن أجورهنّ، لقيام الحجّة بتحريم الله متعة النساء على غير وجه النكاح الصحيح أو الملك الصحيح، على لسان رسوله ﷺ<sup>(١)</sup>.

وبهذا نكون قد أتينا بفضل الله تعالى إلى آخر ما أردت بيانه في هذا البحث المتواضع. فما كان منه صواباً فمِنَ الله تعالى وحده، وبتوفيقه ﷻ اهتديتُ إليه، وما كان خطأً فمَنِّي ومن الشيطان، والله تعالى ورسوله بريئان منه، وأستغفره تعالى من كل زلّة أو هفوة، ومن كل ذنب وخطيئة، إنّه هو الغفور الرحيم.

(١) تفسير الطبري ١٣/٥.

## نتائج وتوصيات

يمكن إجمال أهم نتائج هذه الدراسة في النقاط الآتية:

- ١- أن التصدي لترجمة معاني كتاب الله يتطلب الإمام بالمصطلحات الشرعية، ومعانيها ودلالاتها. فالتمكن اللغوي لا شك أنه عُدّة مهمة للمترجم، لكنه لا يكفي وحده.
- ٢- أن ثمة أخطاءً وقعت في بعض الترجمات المتداولة اليوم لمعاني القرآن الكريم سببها التقصير في فهم الألفاظ أو المصطلحات الشرعية على وجهها الصحيح.
- ٣- أن لهذه الأخطاء آثاراً سلبية قد تؤدي إلى وضع آيات من كتاب الله في غير موضعها، أو تحريفها وتأويلها التأويل الفاسد، سواء أشعر المترجم نفسه بذلك أم لا.
- ٤- أن الترجمات الأربع التي شملتها هذه الدراسة، اجتهد أصحابها في أمورٍ فأخطؤوا، ونأمل أن يكون لهم أجر المجتهد المخطئ إن شاء الله.
- ٥- أنه من خلال عينات الدراسة المستخدمة في هذا البحث، فإن أقل هذه الترجمات الأربع وقوعاً في الأخطاء الناجمة عن الخلل في فهم المصطلحات الشرعية هي: ترجمة مارماديوك بكتول، تليها ترجمة مجموعة من علماء بلاد اليربا التي قامت بنشرها رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، ثم الترجمة الهندية. أما أكثرها وقوعاً في هذه الأخطاء فترجمة الدكتور ثوماس ب. أرفنج.

وأما التوصيات، فيوصي الباحث بأن تتبع هذه الدراسة دراسات أخرى تتم فيها تنقية أكبر عدد ممكن من ترجمات معاني القرآن الكريم المتداولة اليوم وبلغاتٍ مختلفة، بهدف الوقوف على مدى التزامها بالنقل الصحيح لمعاني المصطلحات الشرعية الواردة فيها. ويتأكد القيام بهذا العمل في تلكم الترجمات التي لا يُعلم عن مُعدّيها التخصص في شيء من العلوم الشرعيّة.

ومن أجل تفادي وقوع المترجمين مستقبلاً في أخطاء من هذا القبيل، يوصي الباحث - أيضاً - بإيجاد كتيب، أو دليل، لمترجم معاني القرآن الكريم، يجوي شرحاً علمياً وموثقاً لكل المصطلحات الشرعية الواردة في القرآن الكريم، ومن ثم يُترجم هذا الدليل إلى جميع لغات العالم المهمة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلّم على نبيّنا محمدٍ وعلى آله وصحبه.

### من مصادر البحث

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، لمحمد بن محمد أبي السعود: د. ط. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت.
- ٣- أنيس الفقهاء، لقاسم بن عبد الله القونوي، ط ١، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، جدة: دار الوفاء، ١٤٠٦ هـ.
- ٤- تحرير ألفاظ التنبيه (أو لغة الفقه)، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ط ١، تحقيق: عبد الغني الدقر، دمشق: دار القلم، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م.
- ٥- ترجمة المصطلحات الإسلامية- مشاكل وحلول، للأستاذ الدكتور حسن بن سعيد غزالة، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٣ هـ.
- ٦- التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني، ط ١، تحقيق: إبراهيم الأبياري، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٥ هـ.
- ٧- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، بيروت: دار الفكر، ١٤٠١ هـ.
- ٨- التفسير والمفسرون، للدكتور محمد حسين الذهبي، د. ط.، ضبط نصوصه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ أحمد الزعبي، بيروت: دار الأرقم بن أبي الأرقم، د. ت.
- ٩- تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى. د. ط. تحقيق: عبد السلام محمد هارون وآخرين. د. ط.: دار الكتاب العربي، ١٩٦٧ م.
- ١٠- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٨ م.
- ١١- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، د. ط.، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥ هـ.
- ١٢- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، د. ط.، القاهرة، دار الشعب، د. ت.
- ١٣- دور الترجمة الدينية في الدعوة إلى الله تعالى، لأبي عبد السلام عبده بوريبا النيجري، ط ١، المدينة المنورة: دار البخاري، ١٤١٦ هـ/ ١٩٩٦ م.
- ١٤- زاد المسير في علم التفسير، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، ط ٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٤ هـ.
- ١٥- السنة، لعبد الله بن الإمام أحمد، ط ١، تحقيق: د. محمد سعيد سالم القحطاني، الدمام: دار ابن القيم، ١٤٠٦ هـ.



- ١٦- شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد: د.ط. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
- ١٧- الصحابي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، لأبي الحسين أحمد بن فارس، ط ١ بتحقيق: د. عمر الطباع، بيروت: مكتبة المعارف، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
- ١٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، د.ط. بيروت: دار المعرفة، د.ت.
- ١٩- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن علي الشوكاني، د.ط. بيروت: دار الفكر، د.ت.
- ٢٠- فقه النوازل، للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.
- ٢١- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لأبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي، ط ١، تحقيق: د/ محمد أحمد الموريتاني، د.ط. ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
- ٢٢- الكليات، لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي، تحقيق: د. عدنان درويش، ومحمد المصري، ط ٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
- ٢٣- لسان العرب، لابن منظور الإفريقي، ط ٢ بتحقيق: علي شيري، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- ٢٤- مباحث في علوم القرآن، للشيخ مناع القطان، ط ٢٤، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
- ٢٥- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية. جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد. الرياض: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤١٦هـ.
- ٢٦- المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، د.ط. القاهرة: دار الحديث، د.ت.
- ٢٧- المصطلحات العلمية في اللغة العربية في القديم والحديث، للأمير مصطفى الشهابي، ط ٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.
- ٢٨- المطلع على أبواب المقنع، لمحمد بن أبي الفتح البجلي الحنبلي، تحقيق: محمد بشير الإدلسي، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.
- ٢٩- معالم التنزيل، للحسين بن مسعود البغوي، ط ٢، بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
- ٣٠- المعجزة الكبرى: القرآن، للشيخ محمد أبو زهرة، د.ط.، دار الفكر العربي، د.ت.
- ٣١- المعجم الوسيط، لمجموعة من الأساتذة، د.ط. إستانبول: المكتبة الإسلامية، د.ت.
- ٣٢- معجم لغة الفقهاء، للأستاذ الدكتور محمد رواس قلعه جي، و د. حامد صادق قتيبي، ط ٢،

بيروت: دار النفائس، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٣٣- المغني، لموفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ). ط ٣ بتحقيق: د. عبدالله التركي ود.

عبد الفتاح الحلو. الرياض: دار عالم الكتب، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٣٤- المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، ط ٣،

تحقيق: محمد خليل عيتاني، بيروت: دار المعرفة، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

٣٥- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية

ط ٢، بتحقيق الدكتور محمد رشاد سالم، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،

١٤١١هـ.

## المراجع الأجنبية

### أولاً: ترجمات معاني القرآن الكريم

- 36- Al-Kurani Ti A Tumo si Ede Yoruba, 2<sup>nd</sup> Edition, Beirut, Dar Al-Arabia, 1977.
- 37- Irving, Thomas B. (Dr.), *The Noble Qur'an: Arabic Text and English Translation*, USA, Amana Books, 1412AH – 1992 CE.
- 38- Mohyidin, Basheer Ahmed, Al-Kurani Qo Abemi Tooto Ododo Qo Ayeraye, 1<sup>st</sup> Edition, Kerala- India, Continental Book Centre, 2003.
- 39- Pickthall, Muhammad, M., *The Glorious Qur'an* (English Translation), Istanbul, Enes Matbaasi, 1999.

### ثانياً: المراجع الأخرى

- 40- *Collins COBUILD English Dictionary for Advanced Learners*, Harper Collins Publishers, 2001.
- 41- Hornby, A.S., *Oxford Advanced Learner's Dictionary of Current English*, 4<sup>th</sup> Edition, Oxford University Press, 1989.
- 42- Longman *Dictionary of Contemporary English*, 3<sup>rd</sup> Edition, Great Britain, 1995.
- 43- *Webster's New Universal Unabridged Dictionary*, 2<sup>nd</sup> Edition, Dorset & Baber, 1983.

## فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
٢٣١	ملخص البحث
٢٣٢	مقدمة
	المدخل:
٢٣٦	١. ما المصطلح الشرعي؟
٢٣٨	٢. شروط الترجمة في المجالات الشرعية
٢٤١	المصطلح الأول: الإحصان
٢٤٧	المصطلح الثاني: تحرير رقبة
٢٤٩	المصطلح الثالث: الجمع بين الأختين
٢٥١	المصطلح الرابع: الزكاة
٢٥٥	المصطلح الخامس: الزنى
٢٥٨	المصطلح السادس: الطهور
٢٦٠	المصطلح السابع: الظهار
٢٦٢	المصطلح الثامن: الممتعة
٢٦٨	نتائج وتوصيات
٢٧٠	من مصادر البحث
٢٧٣	فهرس المحتويات